المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط، في 19 أكتوبر 2005

رسالة دورية عدد : 43 س 3

من وزيـر العـدل

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الاعتقال الاحتياطي.

سلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد،

لقد تبين من خلال استقراء الإحصائيات الواردة على هذه الوزارة أن عدد المعتقلين الاحتياطيين في ارتفاع مضطرد الشيء الذي يؤثر سلبا على الطاقة الإيوائية للسجون التي أصبحت تعرف اكتظاظا مهولا، علما بأن مؤشرات الجريمة لم تعرف تطورا يوازي واقع الاعتقال الاحتياطي الذي يطرح من جديد إشكالية دور النيابة العامة في السهر على مواكبة ترشيده واتخاذ التدابير اللازمة لتصريف قضايا المعتقلين الاحتياطيين والحرص على إنهائها في آجال معقولة وبما تضمن حقوق الدفاع.

ولمعالجة هذه الوضعية، وتفاديا للمساس بحرية الأفراد أطلب منكم التقيد بمقتضيات المناشير السابقة في الموضوع وهي :

- المنشور 336 مكرر وتاريخ 18-03-91
- المنشور 337 مكرر وتاريخ 18-03-91
- المنشور 10 وتاريخ 06-01-93
- المنشور 896 س 3 وتاريخ 27-08-97
- المنشور 6 س 3 وتاريخ 12-09-97
- المنشور 329 س 3 بتاريخ 23-09-98
- المنشور 43 س/3 وتاريخ 10-12-02
- المنشور عدد 5 س/3 وتاريخ 29-04-03
- المنشور 17 س/3 وتاريخ 14-04-04
- المنشور 24 س/3 وتاريخ 03-06-04 والعمل على:
- تفعيل الإجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي كالوضع تحت المراقبة القضائية ومسطرة الصلح وتطبيق الكفالة المالية أو الشخصية.

- التأكد من توفر حالة التلبس كما هي منصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية والحرص على تطبيق مقتضيات المادة 74 من القانون المذكور فيما يتعلق بتقديم المشتبه فيهم أحرارا للمحكمة بعد تقديم كفالة مالية أو شخصية على ألا يلجأ إلى الاعتقال إلا في حالة عدم توفر المشتبه فيه على ضمانات كافية للحضور.
- تجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين وذلك بالسهر على تنفيذ القرارات أو الأوامر الصادرة عن المحكمة أو قضاة التحقيق.
- عدم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي خارج حالة التلبس إلا في حالات الضرورة القصوى، وفي حالة ما إذا استقر الرأي على اعتقال المقدم أمامكم فيتعين في هذه الحالة إثبات ذلك على ظهر محضر الضابطة القضائية بتوقيعكم وبيان سبب الاعتقال.
- السهر على تهيئ ملفات طلبات إدماج العقوبات المقدمة من طرف المعتقلين قصد عرضها على المحكمة للبت فيها بالسرعة اللازمة.
- زيارة المؤسسات السجنية قصد الاطلاع على حالة السجناء والاستماع إلى ملاحظاتهم وشكاياتهم بخصوص وضعيتهم القانونية مع تحرير تقارير بذلك واتخاذ ما يلزم من إجراء قانوني بشأن شكايتهم.
- تفعيل دور اللجن الإقليمية لمراقبة المؤسسات السجنية لتفقد أحوال السجناء ووضعيتهم داخل السجن ومراقبة مدى توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض ونظام التغذية بها.
- تفادي تجنيح القضايا ذات الصبغة المدنية وإرشاد الطرف المشتكي لسلوك الاتجاه القانوني المناسب.
- عدم اللجوء إلى إعطاء تعليمات للضابطة القضائية بمناسبة بحث بتقديم الأشخاص أمام النيابة العامة إلا إذا تعلق الأمر بأفعال خطيرة وأن يتقرر ذلك من طرفكم شخصيا.
- الحرص على تهيئ طلبات العفو والإفراج المقيد بالسرعة اللازمة وإرسالها مشتملة لكافة الوثائق ومستوفية لجميع الإجراءات المتطلبة قانونا.

هذا ونظرا لما للأمر من أهمية بالغة أهيب بكم السهر على تطبيق المقتضيات المذكورة بكل حرص وحزم وموافاتي بإحصاء شهري للتدابير البديلة للاعتقال الاحتياطي التي أقدمتم على اتخاذها وفق الاستبيان المرفق طيه مع موافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق، **والسلام**.

وزير العدل
محمد بوزبع